مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (١)، ص ص ٤٨٧-٥٢٩ (محرم ١٤٣٩هـ/سبتمبر ٢٠١٧م)

تأثير فقه الواقع في الفتوى

د. جيهان الطاهر محمد عبدالحليم
أستاذ الفقه المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، جامعة حائل

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد...

إن اختلاط المفاهيم والمصطلحات فيما يتعلق بالمسائل الفقهية فيه خروج على فقه الواقع وضوابطه. ففقه الواقع له أثر في الأحكام الشرعية، و تنزيل المسألة الحادثة على الحكم الشرعي يسمي فقه الواقع الخاص بالمسائل الاجتهادية. وعلي المفتي فهم الواقع والفقه فيه،و فهم الواجب في هذا الواقع. ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم؛ ولإيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري على المفتي أن يلتزم بشرع الله؛ لذا جاءت أهمية البحث عبر بيان فقه الواقع وأهميته و أقسامه، و مراعاة فقه الواقع عند الفتوى، و تأثيره في الفتوى، وما يحتاجه الفقيه من علوم الواقع عند الفتوى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام.

ولا شك أن الإسلام يبدأ مع الإنسان والمجتمع من حيث هو وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته وحالته، وهذه الأحكام تعتبر غاية تكليفه، واستبانة هذه القضية على غاية من الأهمية في فقه واقع المجتمعات.

ولا شك أن اختلاط المفاهيم والمصطلحات في هذا الزمان فيما يتعلق بالمسائل الفقهية فيه خروج على فقه الواقع وضوابطه.

ففقه الواقع قد يكون له أثر في الأحكام الشرعية، فليس كل ما يقع بين الناس، أو يحدثونه في حياتهم من العادات يسمى فقه الواقع مثل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، و القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر، وليس كل ذلك مؤثراً في الأحكام الشرعية أو تبنى عليه الأحكام الشرعية بل لدينا الميزان الشرعي الذي نزن به المسألة الحادثة، وهذا هو فقه الواقع الذي يعني تنزيل المسألة الحادثة على الحكم الشرعي.

كما أن لكل حالة ولكل استطاعة تكليفها وحكمها، أو فقهها بشكل عام، سواء تناول هذا الفقه النص أو محل النص الذي هو المُكلّف، فالاقتداء أو اختيار موقع الاقتداء والتأسي لا بد أن يتناسب مع حال المُكلف وواقعه واستطاعته وما يقابله من مسيرة السيرة العملية

إن فقه الواقع خاص بالمسائل الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. فلقد أصبح فقه الواقع خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية وتاريخية.

أهمية البحث:

١ - لا يتمكن المفتي أو الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بفهم الواقع والفقه فيه، و فهم الواجب في هذا الواقع.

٢ - إن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم؛ لذا كان من مراحل معرفة الواقع إدراكه، وفهم ما أدركه من الواقع فهما شرعياً.

٣ - من المعلوم أن لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهُوَّة بين مراد الشارع وسلوك وأحوال المكلفين الفردية والجماعية.

٤ - لا يمكن إيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري وإخضاعه لهيمنة الشريعة، وسلطان الدين ما لم تتم معرفته على صورته الحقيقية.

٥ - مما لا ريب فيه أن على المفتي أن يلتزم بشرع الله دون مراعاة للحكام أو شروط الغرب فيجب عليه ألا يتأثر بأي تيارات تغريبية لهذا المجتمع المسلم.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز مفهوم فقه الواقع ومراعاته عند الفتوى وتأثيره .

منهج البحث:

المنهج العرضي الوصفي التحليلي، وبيان ذلك في الآتي:

- بيان المقصود بفقه الواقع، وأهميته، و أقسامه.
- حكم مراعاة فقه الواقع عند الفتوى.
- تأثير فقه الواقع في الفتوى.
- ما يحتاجه الفقيه من علوم الواقع عند الفتوى.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم فقه الواقع ؟
- ما حكم مراعاة فقه الواقع عند الفتوى ؟
- هل يوجد تأثير لفقه الواقع في الفتوى ؟

ومحتوي البحث يتمثل في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم التوصيات والمصادر.

التمهيد: بيان المقصود بفقه الواقع والفتوى، وأهميته، و أقسامه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بفقه الواقع والفتوى.

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع.

المطلب الثالث: أقسام فقه الواقع.

المبحث الأول: حكم مراعاة فقه الواقع عند الفتوى.

المبحث الثاني: تأثير فقه الواقع في الفتوى.

المبحث الثالث: ما يحتاجه الفقيه من علوم الواقع عند الفتوى.

التمهيد: في بيان المقصود بفقه الواقع والفتوى وأهميته و أقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بفقه الواقع والفتوى

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه في اللغة: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه[١].

قال تعالي: "قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ" (هود: ٩١)، أي: لا نفهم كثيراً مما تقول[٢]، و من دعاء الرسول ﷺ لابن عباس (٦٨هـ)رضي الله عنه: " اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ[٣] ". أي: فهمه معناه[٤].

---

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٢٤٢/١. باب: الفاء. مادة: ف ق ه، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢٢٤٣/٦. باب: الهاء. فصل: الفاء. مادة: فقه، الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكى وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ٢٨/١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري ٤٥٧/١٥، تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٩١/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٥/٤. من مسند بني هاشم. مسند عبد الله بن عباس. رقمه: (٢٣٩٧. حديث صحيح الإسناد. (المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ٦١٥/٣. كتاب: معرفة الصحابة. باب: ذكر عبد الله بن عباس. رقمه: (٦٢٨٠).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣٤١/٢. كشف المشكل من مسند عبد الله بن عباس. رقمه: (١٠١٣).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

الفرع الثاني: معنى الواقع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه في اللغة: ورد لفظ الوقوع في اللغة بمعنى الوجوب والسقوط[٦].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح: الطبيعة الشاملة التي تدرك بطريق الحواس[٧].

وفقه الواقع: هو فهم ومعرفة الحقائق والسنن الكونية، والفطر الإنسانية، معرفة يقينية؛ لتساهم في مواكبة الواقع المعاصر ومعايشته على أكمل وجه، إذ إنَّ الشريعة الإسلامية دعت إلى التفاعل مع السنن الكونية للإفادة منها، والحذر من مخاطرها، ضمن الثوابت، والأصول التي لا يعذر المسلم بالخروج عنها.[٨]

وعرف بأنه: فقه الحياة التي يعيشها الشخص.[٩]

فالواقع إذن: كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها و طوارئها.

وعرف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ ه) -رحمه الله - فقه الواقع، فقال: (هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا نظريًا، أو انشغالاً بأفكار الكفار

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي١٧/١.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٣٥١/٢. مادة وقع. فصل الواو مع العين.

(٧) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي. لمحمد البهي ٢٧٢/١.

(٨) فقه الواقع بين النظرية والتطبيق. لعلي الحلبي الأثري ص ٥١.

(٩) الفقه الميسر. لعبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ١٣/٧.

وأنبائهم أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم)[١٠]. فقوله: (الوقوف على ما يهم المسلمين) هو كلام على المصالح، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع، أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع.

ومن خلال ما سبق يمكن أن يعرَّف فقه الواقع بأنه: الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها.

ولعل غياب الدراسات والكتابات الخاصة في الموضوع هو الذي يجعل هذا الفقه غامضًا في الأذهان، وتعريفاته عائمة وغير دقيقة[١١].

الفرع الثالث: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها في اللغة: يقال أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له، ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له. و أفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها. والفتيا والفتوى بضمهما وتفتح الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة.

فهي الجواب عما يشك فيه من الأحكام، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوى.[١٢]

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.[١٣]

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع

إن لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهُوَّة بين مراد الشارع وسلوك وأحوال المكلفين الفردية والجماعية.

---

(١٠) فقه الواقع. لمحمد ناصر الدين الألباني ١/٥.

(١١) فقه الواقع (أصول وضوابط) ص ٢١.

(١٢) تاج العروس ٢١٢/٣٩. مادة فتي. فصل الفاء مع الواو والياء.

(١٣) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ص٢٣١.

فما من شك في أن تغيُّرات جمة طرأت على نمط الحياة والسلوك، حتمت ضرورة التبصر بآليات اشتغال الواقع، إذ لا يستقيم عقلا وشرعا تنزيل الفهم المجرد لأحكام الإسلام على واقع مجهول. و من المقرر أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فإن اللازم المنطقي لهدي الواقع بتعاليم الإسلام، وتقويم نُظم الحياة كلها بأحكام الشريعة، يحتاج بلا ريب إلى اجتهاد منضبط وفقه بالزمان والمكان، والأحوال والعوائد والوقائع.

والأدلة علي أهمية فقه الواقع في الفتوى ما يأتي:

١ - من خصال التنصيب للفتوى: معرفة الناس، فإنه إذا لم يكن له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه [١٤].

٢ - الفتوى أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الأخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله[١٥].

---

(١٤) الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ٤٦١/٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١٥٢/٤-١٥٧، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط. إعداد: علي بن نايف الشحود ٤٨/١.

(١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٢/٤-١٥٧، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط ٤٨/١.

إن معرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية، وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة(١٦).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (إن معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء، كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية)(١٧).

و يمكن لفقه الواقع أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب، كما يفتح لنا باب التجديد، ويضع معالم التغيير، كل هذا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله.

فيعتبر باب الاجتهاد من الأبواب الأساسية الثابتة في كتب أصول فقه المذاهب على اختلاف أصولها.

وقد تكلم الأصوليون في باب الاجتهاد عن شروط المجتهد، فكان أغلبها إن لم نقل كلها، يتكلم عن متعلقات الحكم والنص(١٨).

إن الجهل بفقه الواقع والغفلة عنه يؤدي إلى أن يسود الجمود والتحجر والانغلاق، وأن تغيب سعة الإسلام ورحمته، وتندثر مقاصده.

إن فقه الواقع الراهن أحوج ما يكون إليه الفقيه بقضايا العصر، المُلم بمجريات الواقع، وملابسات المحالِّ المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية.

---

(١٦) فقه الواقع ١/٦.

(١٧) فقه الواقع ١/٦.

(١٨) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٥٤، التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي ٤/٣٩٠.

٣ - لا يتمكن المفتي ولا الحاكم (القاضي) من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.[١٩]

٤ - العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان– عليه السلام– بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم.[٢٠]

٥ - الفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب وفقه الواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط، بل فيما هو كائن، وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام، فكثيرا ما ينزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى. وهذا ما جعل ابن القيم(ت ٧٥١ه) يقرر وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.[٢١]

إن واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية، بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته ما له وما عليه.

ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه.

---

(١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٩/١، الطرق الحكمية. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٤/١.

(٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٩/١، الطرق الحكمية ٤/١.

(٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين١٦٩/٤.

ولا يرتبط فقه الواقع بالاجتهاد فقط، وإنما يرتبط بالتجديد أيضًا. وتجديد الواقع لن يكون دون فهم الواقع واستيعابه إلا أن هذا التجديد للواقع لن يكون مجرورًا بالواقع محكومًا به.

ويتجلى فقه الواقع في القرآن الكريم في (ضرب الأمثال)، وضرب الأمثال في القرآن غرضه تقريب السامع من الحقيقة وإيقاظ ضميره، وتصوير المراد بصورة محسوسة فتتقبلها الأذهان دون عناء، ومن ذلك قوله -عز وجل -﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة ٢٦١). والأمثال دائما تكون نابعة من واقع الإنسان حتى يستطيع استيعابها، واستيعاب العبر التي تحملها؛ لأنه قد يصعب على الإنسان أن يدرك المغزى والمقصد من حكم ما أو توجيه ما أو غير ذلك؛ لذا فالقرآن الكريم يقربها إلى الأذهان والمدارك بتصوير واقعي عبر الأمثال.

وسيرة النبي ﷺ خصبة بمظاهر التعامل مع الواقع واعتباره يتمثل في الإجابات المختلفة عن السؤال الواحد الذي كان يوجه للنبي ﷺ من سائلين مختلفين، و صور من تقدير الواقع، والأمثلة علي ذلك:

١ -أجوبة متعددة وسؤال واحد: إن المتتبع لكلام النبي ﷺ يجد أجوبة متعددة للسؤال الواحد؛ نظراً لتعدد السائلين واختلاف أحوالهم، فقد كان الرسول ﷺ أفقه الدعاة بواقع الناس وأحوالهم. ومن أمثلة ذلك: سئل النبي ﷺ مرات عن أي المسلمين خير؟ فاختلفت الأجوبة باختلاف السائلين فنجده مرة يسأل: " أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟

فيقول: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[٢٢] ومرة أخرى يقول: " رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"[٢٣].

٢ - صور من تقدير الواقع، ومن هذه الصور:

(أ) مخاطبة الناس حسب الأفهام ودرجات الوعي: فقد كان علي -رضي الله عنه - يقول: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ". [٢٤]

(ب) مخاطبة الناس حسب قدراتهم: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، قَالَ: ﷺ: "كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُسْرَجٍ مُلْجَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَنْبًا، وَلَا يُشْبِهُهَا عَمَلٌ". [٢٥]

المطلب الثالث: مصادر فقه الواقع

إن لفقه الواقع العديد من المصادر كالآتي[٢٦]:

المصدر الأول: القرآن الكريم وتفسيره: هذا هو المصدر الأول والأساس، وبدونه يحدث الخلل وقصور النظر.

---

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥/١. كتاب: الإيمان. باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل. رقمه: (٤٠).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥/١. كتاب: الإمارة. باب: فضل الجهاد والرباط. رقمه: (١٨٨٨).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧/١. كتاب: العلم. باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. رقمه: (١٢٧).

(٢٥) المستدرك على الصحيحين٦٩٥/١. كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر. رقمه: (١٨٩٣). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و زكريا بن منظور لم يخرجاه.

(٢٦) فقه الواقع – رسالة علمية – ص ٣٥: ٣٠.

فكتاب الله هو الهادي إلى كل خير، والمعين على فهم كل قضية، فقضية الصراع مع اليهود، قضية معاصرة مزمنة، نجد أقوى المصادر لفهم أبعادها ومجرياتها كتاب الله، وذلك من خلال ما يلي:

١ - تاريخ اليهود مع أنبيائهم قال تعالي: " وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ " (البقرة: ٨٧).

٢ - موقف اليهود من العهود والمواثيق التي أخذها الله عليهم، والتي أخذها أنبياؤهم، فتاريخهم حافل بنقص العهود والغدر والخيانة قال تعالي: " أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ "(البقرة: ١٠٠).

المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة: هذا هو المصدر الثاني، فرسول الله -ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فلو أمعنا النظر في سيرته ﷺ في السلم والحرب، ورسائله للملوك والقياصرة، واستقباله للوفود، وعقده للصلح والمعاهدات، لتجلت لنا الحقيقة التي لا مراء فيها، بأنه ﷺ أوتي الحكمة كاملة قال تعالي: " يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ(سورة البقرة: ٢٦٩). ونحن في عصر أحوج ما نكون فيه إلى الحكمة بمعناها الشرعي وهي "وضع الشيء في موضعه" (٢٧).

ونجد في السنة من القواعد الشرعية ما يعين على فهم الواقع، و اتباع الأسلوب الأمثل في معالجة قضاياه ومستجداته.

---

(٢٧) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالي. لسعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٨/١.

ومن الأمثلة :

أحاديث الفتن، وبيان الفتن التي تعصف بنا. فعن أبي هريرة(ت٥٧هـ) رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ". (٢٨) والشاهد الحديث؛حيث فيه بيان عظيم خطر الفتن والحث علي تجنبها، فالانتصاب والتطلع إليها والتعرض لها فيه من الهلاك ؛ لكن من وجد عاصماً وموضعاً يلتجئ إليه ويعتزل، فليعتزل فيه وفي فهم فقه الواقع ما يعين علي ذلك . (٢٩)

و سيرته ﷺ مع المنافقين، والموقف الحازم تجاه مكائدهم ودسائسهم، فنحن بأمس الحاجة إلى تلك السيرة في زمن استشرى فيه النفاق. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه(ت٤٥هـ) قال: لما خرج النبي ﷺ إلي أحد، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: " فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلاً"(النساء: ٨٨) وقال: "إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ"(٣٠).

---

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢١١. كتاب: الفتن و أشراط الساعة. باب: نزول الفتن كمواقع القطر. رقم (٢٨٨٦).

(٢٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي ٢٦٣/٩. كتاب: الفتن و أشراط الساعة. باب: نزول الفتن كمواقع القطر. رقمه: (٥١٣٦). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٥. كتاب المغازي. باب: غزوة أحد. رقمه: (٤٠٥٠).

المصدر الثالث: سير السلف: إن دراسة سير السلف الصالح من القادة والعلماء والمصلحين، نبراس يضئ الطريق، ويعين على فهم الواقع، ومواجهة الأزمات، والخروج من المحن.

ومن النماذج الرائعة في ذلك:

أولاً: موقف أبي بكر (ت ١٣هـ) من مانعي الزكاة، وأسلوبه مع المرتدين[٣١].

ثانياً: سيرة عمر(ت ٢٣ه) -رضي الله عنه - و كيف قاد الأمة وساسها، ووقف سداً منيعاً تجاه الفتن ومثيريها، وتبصر في قوله: " لست بالخب والخب لا يخدعني[٣٢]".

ثالثاً: سيرة عثمان(ت٣٥هـ)، وعلي(ت٤٠هـ)، ومعاوية -رضي الله عنهم(ت٦٠هـ) -، كما في سيرة عمر بن عبد العزيز(ت١٠١هـ)، وهارون الرشيد -رحمهم الله تعالى -.

وتمعن في مواقف الأئمة كأحمد بن حنبل، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والمجدد محمد عبد الوهاب، وغيرهم من العلماء والمصلحين، وانظر في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ورسائل الشيخ عبد الله بن حميد، تجد سعة الأفق، وبعد النظر، وفقه الأحداث والنوازل.

المصدر الرابع: كتب العقيدة والفقه: وهي المصدر لدراسة علوم الشريعة المستمد من الكتاب والسنة، وهي عماد المقوم الثاني من مقومات فقه الواقع، فمن خلال كتب العقيدة ندرك حدود الولاء والبراء، وأثر الأسباب المادية في الأحداث، ومدى مشروعية الأخذ بالأسباب، مما يعين على تفسير الأحداث، وفي كتب الفقه

---

(٣١) الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٩٨/١.

(٣٢) سراج الملوك. لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي ٦٨/١.

ندرك حقوق أهل الذمة، ومنطلقات الجهاد، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما يعتبر دعامة أساسية في فهم الواقع، والحكم عليه، وشرعية التعامل معه.

المصدر الخامس: دراسة التاريخ وفقه السنن: من لا يعرف الماضي لن يفقه الحاضر، والله -سبحانه وتعالى - أمرنا بالتأمل في أحوال من قبلنا، والسير في الأرض(٣٣) فقال سبحانه: " أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ " (الروم: ٩).

وقص علينا القرآن أحداث الأمم ممن سبقنا: قال تعالي: " كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ مَا قَدۡ سَبَقَۚ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا " (طه: ٩٩).

ودراسة التاريخ تبين سنن الله في الأمم والمجتمعات قال تعالي: " سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا (الأحزاب: ٦٢).

والمتخصص في فقه الواقع يجب أن يعنى بدراسة التاريخ، وأخص تاريخ أمتنا الإسلامية، فهو رصيد ضخم زاخر، فيه العبر والعظات، وقل أن يمر حدث معاصر إلا وله شبيه في الماضي، مما يعين على فهمه وتحليله.

المصدر السادس: المصادر السياسية: أي ما كتبه السياسيون المعاصرون والمتقدمون من كتب تتعلق بالجوانب السياسية.

المصدر السابع: المصادر الإعلامية: وهي من أهم المصادر المعاصرة، سواء أكانت مسموعة أم مقروءة أم مرئية، و من أبرزها:

---

(٣٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٥٢١/١٨، تفسير القرطبي ٩/١٤.

الصحف والمجلات والدوريات - نشرات وكالات الأنباء العالمية - الإذاعات - التليفزيون - الأشرطة والوثائق. . . . . إلى غير ذلك من الوسائل الإعلامية المعاصرة.

المبحث الأول: في حكم مراعاة فقه الواقع عند الفتوى

لا يمكن إيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري وإخضاعه لهيمنة الشريعة، وسلطان الدين، ما لم تتم معرفته على صورته الحقيقية؛ فالتشخيص و الدقيق شطر العلاج. وليس المقصود بإيجاد الحلول تسويغ كل ما أفرزه الواقع، وتبرير ما استقرت عليه أحوال الناس من نظم وأعراف مهما كانت منافية لمنظومة القيم الإسلامية، وأصولها التشريعية؛ إنما القصد بناء الأحكام وصياغتها بعد التمحيص، والتدقيق، والفقه للمحالِّ المراد هديها بما ينسجم مع مقررات الوحي الكريم، ومقاصد الشريعة.

ولذلك كان لزاماً على أولي الأمر من العلماء استفراغ الوسع؛ لضبط الصور الواقعية الجديدة للقضايا المستهدفة بالتعديل، والاستصلاح، أو الإلغاء؛ لأن استنباط الحكم لنوازل مستجدة، كالاستنساخ بأنواعه، أو التأمين بأشكاله، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو تعاملات أسواق الأوراق النقدية، والبضائع، أو قضايا السياسة الشرعية، وغيرها كثير؛ لا يكفي فيه الإحاطة بالنصوص الشرعية، ولا حتى تتبع اجتهادات أئمة الفقه القديم، وأجوبتهم على تساؤلات، ونوازل زمانهم؛ بل يلزم - فضلاً عن ذلك - ضبط النوازل على هيئتها الحقيقية؛ لأن هذا هو المدخل لترتيب الحكم عليها، إباحة أو كراهة أو تحريما. . .[٣٤]

(٣٤) ضوابط للدراسات الفقهية. لفضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة ١٨/١. بتصرف.

فبالموازاة مع النظر إلى النصوص، واستصحاب الأدلة؛ يلزم النظر إلى الواقع وكشف تفاصيله، ليتسنى استنباط الحكم أوَّلا؛ أما تنزيله، وتطبيقه؛ فله ضوابط أخرى وفقه آخر، هو ما يُصطلح عليه بفقه التنزيل.

إن الانفعال بِهمِّ إقامة الدين فردياً وجماعياً، يستلزم بالضرورة بذل الجهد لإيجاد التكييف الفقهي لما يستجدُّ من الحوادث، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضبط الواقع، يقول الشاطبي(ت ٧٩٠ه)[٣٥]: (لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معيَّن، فأجاب عن مناط غير معيَّن).[٣٦]

فالفقه لا يكتمل، والاستنباط لا يكون مُحْكماً، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين. عند حدوث ذلك يمكن لما جدَّ، ونزل أن يندرج ضمن إطار الوحي و الشريعة[٣٧]. يقول الدكتور نور الدين الخادمي(١٤٣٣هـ): (وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها،

---

(٣٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه –المجالس– الإفادت والإنشادات) ،وتوفي سنة ٧٩٠ هـ. (الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ٧٥/١. الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

(٣٦) الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣٠١/٣.

(٣٧) فقه الواقع وأثره في الاستنباط والتنزيل للأحكام الشرعية. للبشير القنديلي ص ١٤.

ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلِّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها). [٣٨]

وإنما وجب الاهتمام بمراعاة فقه الواقع[٣٩]؛ لأنه المدخل الرئيس، والبوَّابة التي نلِج منها إلى استنباط الحكم، فقد لا يُؤْتَى الفقيه من جهة ضبط النصوص ثبوتاً ودلالةً، ولكنه يؤتَى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع وحالات لم تتمحصْ طبيعتها، ولم تُكشف تفاصيلها، فيقع في التعميم، وربما أجاب بأجوبة شمولية لا تمس أفراد الوقائع، وخصوص النوازل التي سئل عنها؛ لعدم ظهورها له بالشكل الذي يجَلِّي حقيقتها.

يقول عمر عبيد حسنة: (إن فقه الواقع الذي يُعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة، التي توقَّف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي سوف لا تحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع، إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شُعب المعرفة تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة)[٤٠].

ولقد أشار الأئمة إلى هذا المعنى بأساليب مختلفة في الألفاظ والعبارات، مؤتلفة في الغرض والمقصود، يقول ابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ): (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بين الناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في

(٣٨) الاجتهاد المقاصدي. للدكتور نور الدين الخادمي ٦٧/٢.

(٣٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٨٢/١.

(٤٠) الاجتهاد المقاصدي ١٨/٢.

زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه.)[٤١]، إلى أن قال: (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وألا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه). [٤٢] وهذا المعنى ذاته، عبر عنه التميمي النجدي(ت ١٢٠٦هـ) بقوله: (من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم، وأمكنتهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية من تطبب للناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم؛ بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل أضر على أديان الناس، وأبدانهم)[٤٣].

المبحث الثاني: تأثير فقه الواقع في الفتوى

ليس كل ما يقع بين الناس، أو يحدثونه في حياتهم من العادات يسمى فقه الواقع، وليس كل ذلك مؤثراً في الأحكام الشرعية، أو تبنى عليه الأحكام الشرعية، بل لدينا الميزان الشرعي الذي نزن به المسألة الحادثة، فإن كانت لا تعارض نصاً من كتاب ولا سنة ولا قاعدة شرعية فهي من الأمور المباحة، ونبحث عما يناسبها من الأحكام الشرعية، وهذا هو فقه الواقع الذي يعني تنزيل المسألة الحادثة على الحكم الشرعي. ومن يجعل كل أمر حادث مغيراً للحكم فعلمه قاصر، ولم يؤت حظاً من العلم الشرعي. كما أن الأصل المتفق عليه وهو الحكم القطعي لا يغيره فقه الواقع، وإنما فقه الواقع خاص بالمسائل الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان والمكان، إذ من

(٤١) مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي. للدكتور محمد البعدوي ص ١٢٧.

(٤٢) مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي ص ١٢٧.

(٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٧٨، مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي ص ١٢٨.

المعلوم أن الاجتهاد ينبغي أن يكون مبنياً على فقه الواقع كما هو مبني على فقه الأحكام [٤٤].

و الفتوى هي علاقة جدلية بين الواقعة محل الإفتاء وبين الحكم الشرعي الموجود في النصوص الشرعية. كما أن الفقه بالواقع وأحواله جزء أًصيل في الفتوى لا تقوم بغيره، وأن تعلم هذا الواقع لا يقل أهمية عن تعلم العلوم الشرعية التي ستنزل علي هذا الواقع[٤٥].

وقد أفرد ابن القيم فصولاً حول تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص وأفاض في بيان أثر الزمان والأعراف والعادات والأمكنة في الإفتاء. وكان مما قاله "الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس أسكن بزمانهم منهم بآبائهم"[٤٦] وهو بالطبع لا يعني أن يفرض الزمان والمكان والأعراف أنفسهم علي النصوص ويجعلونك تتجاهلها بحجتهم، وإنما يقصد أن نعرف أي النصوص ألصق بواقعة الفتوى لنختار لها ما يناسبها شرعاً من أحكام فننزلها عليها وهو ما يسميه أهل الأصول "تحقيق المناط" أي معرفة الحكم الواجب المناسب لواقعة الفتوى [٤٧]أو تنزيل المنقول على لفظ المؤلف[٤٨].

---

(٤٤) الخلاصة في فقه الأقليات. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود١/٢٠٨.

(٤٥) ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية. لأبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (المتوفى: ١٤٢٥ هـ)١/١١٦.

(٤٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين٤/١٦٩.

(٤٧) المحصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٥/٢٠، الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن٣/٣٣٥.

(٤٨) التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ١/١٩٤.

المبحث الثالث: ما يحتاجه الفقيه من علوم الواقع عند الفتوى

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ه)[٤٩] في كتابه الرائع الفقيه والمتفقه مبيناً ما يحتاجه الفقيه من علوم الواقع فقال: (الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، ومن معرفة الجد والهزل والخلاف والضد والنفع والضر وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم. . .). [٥٠]

فهو بالقطع لا يقصد حصر احتياجات المفتي فيما ذكر. وإنما يشير إلي أن كل ما يحتاجه المفتي من علوم عصره ينبغي أن يسعي في تحصيله؛ لتتسع مداركه ويدق نظره.

ففقه الواقع أن تعي ما تقول، والواقعة التي تتكلم فيها، وعندك فيها نص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو تجتهد وعندك أمانة وورع وإخلاص، فقد فقهت في واقعك. [٥١]

ولذلك فإنه لمن الخطأ أن يدرس المرء فتوى المفتين دون أن يعرف ملابسات الفتوى بالتفصيل وحيثياتها. فإن العالم ليفتي في المسألة الواحدة بأقوال مختلفة اختلاف الأشخاص والأعراف والأزمان.

---

(٤٩) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، وكان مهيبا وقورا ثقة متحريا حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً، و توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. (طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة١/٢٤١).

(٥٠) الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي ٢/٣٣٤.

(٥١) شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٤/٣٩٤.

قال الخطيب البغدادي: (فأول ما يجب علي المفتي أن يتأمل رفعه الاستفتاء تأملاً شافياً، ويقرأ ما فيها كله كلمة بعد كلمة حتى ينتهي إلي أخره، وتكون عنايته باستقصاء أخر الكلام أتم منها في أوله، فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيد جميع السؤال، ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرفعة فإذا قرأ المفتي رفعة الاستفتاء فمر بما يحتاج إلي النقط والشكل نقطه وشكله مصلحة لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده، وكذلك إذا رأي لحناً فاحشاً، أو خطأ يحيل المعني غير ذلك وأصلحه "[٥٢].

كما أن سعة أفق الفقيه وإدراكه للواقع المحيط به هو الذي وجهه إلي مثل هذه الفتوى ولو وقف عند حدود ما في الكتب لضيع مصالح الفرد والأمة.

ولا يخفي أن سلفنا الصالح كان مدركاً لهذا المعني عظيم الإدراك. . ولا يخلو كتاب تعرض لصفات المفتي والفتوى من حديث عن أهمية أن يدرك المفتي الواقع إدراكاً جيداً قبل أن يتصدى للفتوى. . وأن القصور في هذا العلم لابد أن ينتج قصوراً في الفتوى وخللاً فيها.

أما أن يعيش المفتي بمعزل عن الناس لا يعرف غير كتب العلم والفقه. . فإنه لا يصلح لإفتاء الناس والتصدي بالحلول لمشاكلهم؛ لأن الفتوى فرع عن تصور واقع المفتي فيه. وينبغي أن ندرك أن الفتوى لا يقاس عليها وإنما يقاس علي الحكم المستخرج من النص إذ إن الفتوى هي خليط بين الحكم الثابت والواقع المتغير، وتغير الواقع يستلزم تغيرا في الحكم يناسب الواقع الجديد.

---

(٥٢) الفقيه و المتفقه٢/٣٨٧.

و من أصول فقه الواقع التي يقوم عليها معرفة الكتاب والسنة علي نهج سلف الأمة[٥٣]، ففقه الواقع إعمالاً[٥٤] لقوله تعالي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾(النساء: ١٠٥) فقوله: "بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ": أي بما عرّفك وأوحى به إليك[٥٥].

و لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه، ومعرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس.[٥٦]

إن المصلحة لا يمكن تقديرها إلا بالنظر العميق في فقه الواقع، إلا أن هذه المصلحة - والمفسدة أيضًا - لا يمكن اعتبارها إلا بأصول وضوابط تتطابق مع ما رمى إليه الشرع من أهداف، وقد حُددت هذه الأصول والضوابط في مصادر التشريع الإسلامي؛ لأن جميع مصادر التشريع الإسلامي مرتبطة أشد الارتباط بالواقع.

---

(٥٣) شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٣٩٤/٤.

(٥٤) فقه الواقع بين النظرية والتطبيق ص ٢٥.

(٥٥) تفسير المراغي. لأحمد بن مصطفى المراغى ١٤٧/٥، معالم التنزيل. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي٢٨٤/٢.

(٥٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ٩١٨/٢.

وأصول و ضوابط فقه الواقع هي:

١ - ضابط القياس:

القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم. والأمر الجامع بينهما هو العلة، وهي وصف في الأصل، بُني عليه حكمه، ويُعرف به وجوده في الفرع[٥٧].

٢ - ضابط الاستصلاح: الاستصلاح هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. وتسمى مصلحة مرسلة. [٥٨]

كما أن ضرورة الأخذ بالاستصلاح والعمل به في فقه الواقع تتضح أكثر عندما نرى الدواعي التي تدعو إلى سلوك هذا الطريق، وهي:

أولاً: جلب المصالح ودرء المفاسد[٥٩]: وقد جعل الشاطبى المصالح والمفاسد المعتبرة إقامة الحياة الدنيا للحياة الأخرى، فقال: (المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية)[٦٠].

---

(٥٧) المعتمد في أصول الفقه. لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي ٢٠٦/٢.

(٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي ٤٨٠/١.

(٥٩) الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٧٨/١.

(٦٠) الموافقات٦٣/٢.

ثانيًا: سد الذرائع[٦١]: ويقصد بها منع ما يجوز إذا كان سيفضي إلى ما لا يجوز. ولا يكون إلا في المباحات، كالبصر، ولكن جاء الأمر بالغض منه مع الأجنبيات؛ لأنه قد يكون وسيلة إلى الزنا.

ثالثاً: تغير الزمان[٦٢]: إن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع. وما يكون محققًا لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر، وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر. . وقد رأينا من ذلك إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، عندما رأى أنه لم يعد يحقق مصلحة؛ نظراً لتغير الزمان ولم تعد هناك حاجة إلى ذلك[٦٣].

وإن النظر في الواقع والعلم بمكوناته، في الزمان والمكان، إليه يرجع في تقدير المصلحة وإنشاء الفتوى وتغير المواقف، فيجب أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه، وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة.[٦٤]

---

(٦١) شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٤٤٨/١.

(٦٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ٣٦٠/١.

(٦٣) السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ٣٢/٧. كتاب: قسم الصدقات. باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم. رقمه: (١٣١٨٩).

(٦٤) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة. المؤلف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني ٥٤/١، الفقه الميسر. لعبد الله بن محمد الطيّار وآخرون ١٣/٧.

وقد عقد لهذا ابن القيم فصلاً عنونه: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات)، يقرر فيه أن الفتوى، بما بنيت عليه من مصلحة، تتغير بتغير العناصر المذكورة[٦٥].

إن حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به)[٦٦]، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

٣ - ضابط الاستحسان: قال ابن العربي المالكي(ت ٥٤٣هـ)[٦٧]: (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)[٦٨]. وهذا الترك يكون إما للعرف، أو للمصلحة، أو لدفع الحرج.

---

(٦٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين٣/٣٨.

(٦٦) المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ١/٥٧، الأشباه والنظائر. لتاج الدين بن عبد الكافي السبكي١/٤.

(٦٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتفقه بأبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، صنف كتاب: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسر القرآن المجيد، وتوفي سنة٥٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م١/١٩٧-١٩٨-١٩٩).

(٦٨) الموافقات٥/١٩٦.

٤ - ضابط العرف: فالعرف هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس[٦٩]. فالعرف سلوك لابن آدم، منه تتكون شخصيته، وتتشكل وتؤطر تصرفاته، ولا يستطيع أن ينفصل عنه.

يقول الأستاذ محمد مصطفي الزحيلي[٧٠]: (وللعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، لهذا اعتبرت من ضروريات الحياة، ولهذا قالوا: "العادة طبيعة ثانية"وفي نزع الناس من عاداتهم حرج شديد).

ولعل هذا ما جعل النبي ﷺ يتخلى عن هدم الكعبة. فقد أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺعَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"[٧١].

---

(٦٩) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. لأبي محمد صالح بن محمد بن حسن القحطاني ٩٣/١، علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف ٨٩/١.

(٧٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. لمحمد مصطفى الزحيلي ٣٠١/١.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٢. كتاب: الحج. باب: فضل مكة وبنيانها. رقمه: (١٥٨٤).

وكان من شروط المفتي أن يكون عارفًا بأعراف بلده وزمانه وعادات أهله، حتى إن ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)[٧٢] قال: (من لم يكن عالمًا بعادات أهل زمانه فهو جاهل)[٧٣].

كما يراعى العرف في القضاء والفتوى. والعرف الفاسد طبعًا لا يراعى، وكذلك العرف الصالح إذا خالف نصًا أو إجماعًا، إلا ما كان منه تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق.

٥ - ضابط الاستصحاب: الاستصحاب هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٧٤]. من ذلك، البراءة الأصلية، ومعناها أن الأصل في الأفعال النافعة الإباحة، ويوضح هذا قوله عز وجل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣)، وعلى هذا، فالاستصحاب يشمل كل ما يحقق استخلاف الإنسان في الأرض أساسًا.

وفي واقعنا المعاصر، كثيرة هي الأمور التي لم تكن حاضرة زمان نزول الوحي أو زمان الازدهار التشريعي، بل هي جديدة كل الجدة، نتيجة التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي والعلمي. فهل نصدر الحكم ابتداءً، ونقول: حرام. . . كفر. . . لا يوافق الشرع ؟ ما أنزل الله بهذا من سلطان ؟أظن أننا بالإجابة بنعم نكون قد حجرنا

---

(٧٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد سنة١١٩٨، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. من مؤلفاته (رد المحتار على الدر المختار) توفي سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام ٤٢/٦).

(٧٣) رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٤٧/٢.

(٧٤) شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس شهاب الدين القرافى ٤٤٧/١، شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري١٤٨/٣.

واسعًا وضيقنا من دين الله سبحانه وتعالى، وحرفنا قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩). كما أن فتح الباب دون رقيب أو حسيب يؤدي إلى هدم الشريعة واندثار معالمها. من هنا، كان الاستصحاب ضابطًا وموضحًا ومحددًا لعلاقة الواقع ودعوة الله عز وجل.

كما يراعى في فقه الواقع، أن يبحث لكل داء عن دواء ولكل علة عما يزيلها ويدفعها، وليس معنى فقه الواقع أن يحرم حلالاً ويحل حراماً، وإنما معناه أن نبحث في الأمور وما يستجد في المجتمعات البشرية عما يناظرها في الإسلام.[٧٥] وأن يتبع الرأي الذي يتفق عليه علماء الأمة وجمهور المسلمين حتى لا يكون هناك فتاوى شاذة أو خارجة عن إطار الإسلام، وأن يتسم بالوسطية والاعتدال وألا يتسم بالغلو والتشدد فهذا هو منهج الإسلام[٧٦]، يقول الله عز وجل: " ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ"(النحل: ١٢٥).

و أن يفتح باب دار الإفتاء للمحتاجين إلى الفتاوى و وألاً يصدر فتوى إلا بعد الرجوع إلى المراجع وأمهات الكتب، وأن يشكل لجنة استشارية من جميع التخصصات الشرعية وجميع المذاهب الفقهية ليستعين بهم فيما يصدره من فتاوى، بالإضافة إلي عدم التأثر بأي ضغوط وأن يقول ما يحقق أصالة الإسلام ويحقق المصلحة العامة، كما ينبغي على المفتي ألا ينفرد بإصدار فتاوى ذات صبغة عامة تتعلق

---

(٧٥) الشورى في الشريعة الإسلامية. للقاضي حسين بن محمد المهدي ٤٨/١.

(٧٦) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري ٣٢١/١٧، تفسير القرطبي ٢٠٠/١٠.

بمصير البلاد والعباد، وأن يعرض الأمر على هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث لما يترتب عليه من خطورة ومسؤولية كبيرة، وأيضاً التواصل مع إخوانه العلماء للاستشارة وتبادل الرأي حتى يمكن أن يكون الرأي صادراً عن دراية وخبرة، خاصة في وقتنا الحاضر الذي طرأت عليها مستجدات وقضايا كثيرة.

كما على المفتي أن يلتزم بشرع الله دون مراعاة للحكام أو شروط الغرب، فينبغي ألا يتأثر بأي تيارات تغريبية لهذا المجتمع المسلم، ولو كانت هناك أراء ضعيفة أو باطلة في تراثنا لا نريد أن نستخرجها لإرضاء الآخرين، فالمقصود إرضاء الله عز وجل، والسير على ما أتى به جمهور الفقهاء، مع مراعاة لظروف الواقع المعاش.[٧٧]

الخاتمة

وقد انتهيت إلى النتائج الآتية:

١ - فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها.

٢ - الفتوى هي الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.

٣ - لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية.

٤ - إن معرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم.

٥ - لا يمكن إيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري وإخضاعه لهيمنة الشريعة، وسلطان الدين، ما لم تتم معرفته على صورته الحقيقية.

---

(٧٧) الفقيه و المتفقه ٢/٤٢٤.

٦ - مصادر فقه الواقع هي القرآن الكريم وتفسيره، و السنة النبوية الشريفة، وسير السلف، وكتب العقيدة والفقه، و دراسة التاريخ، وفقه السنن، والمصادر السياسية، و المصادر الإعلامية.

٧ - يلزم على أولي الأمر من العلماء استفراغ الوسع ؛ لضبط الصور الواقعية الجديدة للقضايا المستهدفة بالتعديل، والاستصلاح، أو الإلغاء.

٨ - كل ما يحتاجه المفتي من علوم عصره ينبغي أن يسعى في تحصيلها ؛ لتتسع مداركه ويدق نظره.

٩ - ليس كل ما يقع بين الناس، أو يحدثونه في حياتهم من العادات يسمى فقه الواقع.

١٠ -الفقه بالواقع وأحواله جزء أًصيل في الفتوى لا تقوم بغيره.

١١ -من الخطأ أن يدرس المرء فتوى المفتين دون أن يعرف ملابسات الفتوى بالتفصيل وحيثياتها.

١٢ -من أصول فقه الواقع التي يقوم عليها معرفة الكتاب والسنة علي نهج سلف الأمة.

أهم التوصيات

١ - الحرص علي متابعة كل مستجد بمعرفة الواقع ودراسته للخروج بأحكام تتوافق مع شريعة الله.

٢ - العناية بفقه الواقع ومسايرة المستحدثات.

٣ - البعد عن الاختلاف المؤدي إلي الفتن.

٤ - تشجيع الاجتهاد لمن هو أهل له.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس كتب التفسير وعلومه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] تفسير المراغي. المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغى (المتوفى: ١٣٧١هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

[٢] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)٩١/٩. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

[٤] معالم التنزيل. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

[٥] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٢] السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٣] كشف المشكل من حديث الصحيحين. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.

[٤] المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة: الأولى١٤١١ – ١٩٩٠م.

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

[٦] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده الفقهية مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكى وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت. ١٤١٦هـ.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن. تحقيق: د. سيد الجميلي. . الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

[٣] الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[٤] الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩١م.

[٥] التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ). المحقق: د. مفيد محمد أبو عمشة. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧). الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

[٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مؤسسة الريّان. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

[٧] شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م.

[٨] شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

[٩] علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر. الطبعة الثامنة لدار القلم.

[١٠] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١١] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. المؤلف: أبو محمد صالح بن محمد بن حسن القحطاني. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٢] المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

[١٣] المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[١٤] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزى. الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ.

[١٥] المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

[١٦] الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[١٧] نهاية السول شرح منهاج الوصول. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[١٨] الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ). المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب الفقه العام مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

أ) كتب الفقه الحنفي:

[١] رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.

ب) كتب الفقه المالكي:

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى: ٨٩٧هـ).

[٢] سراج الملوك. المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر. تاريخ النشر ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي:

[١] الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة.

د) كتب الفقه الحنبلي:

[١] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ابن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ). الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.

سادساً: كتب اللغة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٣] مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سابعاً: كتب التراجم مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

[٢] سير أعلام النبلاء. تصنيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة.

[٣] طبقات الشافعية ـ المؤلف: ابن قاضى شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ. الطبعة: الأولى.

ثامناً: مراجع متنوعة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

[١] الاجتهاد المقاصدي. الدكتور نور الدين الخادمي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. قطر.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[٣] الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى. المؤلف: سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ.

[٤] الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط. إعداد: علي بن نايف الشحود.

[٥] الخلاصة في فقه الأقليات. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.

[٦] شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

[٧] الشورى في الشريعة الإسلامية. المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي. تقديم: د. عبد العزيز المقالح. سنة ٢٠٠٦م. مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

[٨] ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (المتوفى: ١٤٢٥ هـ). الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

[٩] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة. المؤلف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني.

[١٠] ضوابط للدراسات الفقهية. لفضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة.

[١١] الطرق الحكمية. المؤلف: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مكتبة دار البيان.

[١٢] الفقه الميسر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

[١٣] الفقيه والمتفقه. المؤلف: أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي(المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: أبي عبد الرحمن الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي– السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

[١٤] فقه الواقع وأثره في الاستنباط والتنزيل للأحكام الشرعية. المؤلف: الأستاذ البشير القنديلي.

[١٥] فقه الواقع بين النظرية والتطبيق. كتبه علي الحلبي الأثري. شركة النور. طبعة ثالثة ١٤٢٠هـ.

[١٦] فقه الواقع. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
[١٧] الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي. المؤلف: محمد البهي (المتوفى: ١٤٠٢هـ). الناشر: مكتبة وهبه. الطبعة: العاشرة.
[١٨] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
[١٩] مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي. للدكتور محمد البعدوي. مكتبة المدينة ٢٠١٣م.

The effect of the jurisprudence of reality in the advisory opinion

Dr. Jihan AL Taher Mohamed Abd-ALhalim
Assistant Professor in the University of Hail
Faculty of Education Department of Islamic Culture - specialty jurisprudence -

Abstract. Praise be to Allah the lord of the worlds and peace and may the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions.

No doubt that The mixing of concepts and terms about respect to matters of jurisprudence is out on the jurisprudence of reality and controls.

In addition to Jurisprudence have an impact in the Islamic lows. Adding the incident the matter to the jurisdiction of jurisprudence called private matters discretionary reality.

So duty cleric t must understand reality. And he will not realize it until meet the men and meeting with the various religious denominations and follow their discussion and articles. The duty cleric must abide by the laws of God to Find legitimate solutions to the variables of human reality، for this was the importance of research.

Through a statement the importance of the jurisprudence of reality and its impact in the advisory opinion and what needs duty cleric of sciences.